في جميع ما ذكر وخرج بالرجال المرأة فيجب غسل ذلك منها ظاهرا
وباطنا وان كثف لندرة كثافتها ومثلها الخنثى ويجب غسل سلعة
نبتت تحت الوجه وان خرجت عن حده لحصول المواجهة بها واعلم
بان التفصيل المذكور في شعر الوجه اذا كان في حده اما الخارج عنه
فيجب غسل ظاهرها وباطنها مطلقا ان خفت كما في العباب وظاهره
فقط مطلقا ان كثفت كما في الروض وبعضهم قرد في هذا التعور
خلاف ذلك فاحذره تنبيه من له وجهان وكان الثاني مساميتا
للاول وجب غليه غسلهما كاليدين على عضو واحد او رسان كفي
مسح بعض احدهما والفرق ان الواجب في الوجه غسل جميعه فيجب غسل
جميع ما يسمى وجها وفي الراس بعض ما يسمى راسا وذلك يحصل
ببعض احدهما ذكره في المجموع والثالث من الفروض غسل جميع اليدين
من كفيه وذراعيه الى اي مع المرفقين او قدرهما ان فقدا لما
رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه توضا فغسل وجهه فاسبغ الوضوء
ثم غسل يده اليمنا حتى شرع في العضد ثم اليسرى حتى شرع
في العضد الي اخره وللاجماع ولقوله تعالى وايديكم الي المرافق والى
بمعنى مع كما في قوله تعالى من انصاري الي الله وقوله تعالى ويزدكم قوة
الي قوتكم فان قطع بعض ما يجب غسله من اليدين يجب غسل ما بقا
منه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولقوله صلى الله عليه وسلم
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وان قطع من مرفقه بان
سال عظم الذراع وبقا الظفر المسميان براس العضد فيجب غسل
راس بعظم العضد لانه من المرفق او قطع من فوق راس المرفق
ندب غسل باقي عضده كما لو كان سليم اليد وان قطع من منبته ندب
غسل محل القطع بالماء كما نص عليه ويجب غسل شعر على اليدين
ظاهرا وباطنا وان كثفت لندورته وغسل ظفر وان طال وغسل باطن

ثقب

ثقب وشقوق فيهما ان لم يكن له غور في اللحم والا وجب غسل
ما ظهر منه فقط ويجري هذا في سائر الاعضاء كما يقتضيه كلام
المجموع في باب صفة الغسل وغسل يد زائدة ان نبتت
تحت الفرض ولو من المرفق كاصبع زائدة وسلعة سواء جاوزت
الاصليه ام لا فان نبتت بغير محل الفرض وجب غسل ما حاذى منها
محله لوقوع اسم اليد عليه مع محاذاته لمحل الفرض بخلاف ما لم
يحاذه فان لم تتميز بنحو الزائدة عن الاصليه بان كانتا اصل
واحد اهما زائدة ولم تتميز بنحو خشن قصر ونقص اصابع
وضعف بطش غسلهما وجوبا سواء اخرجتا من المنكب
ام من غيره ليتحقق اتيان الفرض بخلاف نظيره من السرقه
حيث يقطع احداهما فقط كما سياتي ان شاء الله تعالى في بابها
لان الوضوء مبناه على الاحتياط لانه عبادة والحد مبناه
على الدرء لانه عقوبة وتجري هذه الاحكام في الرجالين
وان تدلت جلدة العضو منه لم يجب غسل شيء منها الا
المحاذي ولا غير لان اسم اليد لا تقع عليهما مع خروجهما عن
محل الفرض وتقلصت جلدة الذراع منه وجب غسلها
لانها منه ان تدلت جلدة احدهما من الاخر بان تقلعت
من احدهما وبلغ التقلع الي الاخر ثم تدلت منه فالاعتبار بما انتهى
اليه تقلعها الا بما منه تقلعها فيجب غسلها فيما اذا بلغ
تقلعها من العضد الى الذراع دون ما اذا بلغ تقلعها من الذراع
الي العضد لانها صارت جزء من محل الفرض في الاول دون الثاني
ولو التصقت بعد تقلعها من احدهما بالاخر وجب غسل
محاذي الفرض منهما دون غيره ثم ان خافت عنه وجب غسل
ما تحتها ايضا لندورته وان ستر ته الكثيف بغسل ظاهرها
ولا يجب فتقها فلو غسله ثم زالت لزمه غسل ما ظهر

Copyright Imaging Service University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)